

نص رقم إ.ض 2012/17  
مذكرة عامة عدد 17 لسنة 2012

الموضوع: شرح أحكام الفصل 39 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 والقاضية بتحسين استخلاص الأداء ودعم قواعد المنافسة النزيهة

الملاحق : ملحقان 1 و 2 يتضمّنان قائمة في المداخل والأرباح التي يمكن تحويلها إلى الخارج دون وجوب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعيّة الجبائيّة

## ملخص

### تحسين استخلاص الأداء ودعم قواعد المنافسة النزيهة

1. أقرّ الفصل 39 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 **خطية جبائية إدارية** تطبّق على المؤسسات التي تتولى تحويل مداخل أو أرباح إلى الخارج دون التثبت من تسوية وضعيتها الجبائية.
2. ضبط الفصل المذكور نسبة الخطية ب:-
  - 20 % من المداخل أو الأرباح التي تم تحويلها إلى الخارج إذا تعلق الأمر بمداخل أو أرباح خاضعة للضريبة بتونس؛
  - 1 % من المداخل أو الأرباح التي تمّ تحويلها إلى الخارج إذا تعلق الأمر بمداخل أو أرباح غير خاضعة للضريبة بتونس.
3. تطبق الخطية المذكورة على عمليات التحويل التي يتم القيام بها بداية من 25 ماي 2012.

أقرّ الفصل 39 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إجراء يهدف إلى تحسين استخلاص الأداء ودعم قواعد المنافسة النزيفة بالنسبة إلى عمليات تحويل مداخيل أو أرباح إلى الخارج .

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصل 39 المذكور مع التذكير بالشروط المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل لتحويل المداخيل أو الأرباح إلى الخارج.

## **I- تذكير بالشروط المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل لتحويل المداخيل أو الأرباح إلى الخارج**

أوجبت أحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين وعلى الأشخاص غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية، وعلى الأجانب المقيمين الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية الاستظهار خاصة لدى مصالح البنك المركزي التونسي أو لدى الوسطاء المقبولين بشهادة تثبت تسوية وضعيتهم الجبائية بعنوان كل الأداءات المستوجبة عليهم تسلمها مصالح إدارة الجبائية المختصة وذلك عند تحويل مداخيلهم أو أرباحهم الخاضعة للأداء إلى الخارج.

غير أنّ تحويل المداخيل أو الأرباح المعفاة من الأداء بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل أو بمقتضى نصوص خاصة لا يستوجب الاستظهار بشهادة الإعفاء إذا تمّ التنصيص ضمن مطلب التحويل على صنف المداخيل المعفاة المعنوية بالتحويل والمرجع القانوني لإعفائها. وفي صورة عدم التنصيص على ذلك، فإن التحويل يستوجب الاستظهار بشهادة تثبت الإعفاء.

ويحمل واجب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة في الإعفاء على طالبي تحويل مداخيل أو أرباح إلى الخارج.

هذا وقد ضبط الأمر عدد 1858 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 طرق تطبيق أحكام الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ولمزيد التوضيحات في هذا الخصوص يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 2008/25 حول الموضوع.

## **II- إضافة قانون المالية التكميلي لسنة 2012**

### **1 – فحوى الإجراء**

أقرّ قانون المالية التكميلي لسنة 2012 ختية جبائية إدارية تطبق على المؤسسات التي تقوم بعمليات تحويل إلى الخارج لمداخيل أو لأرباح دون احترام أحكام الفصل 112 المذكور كما تمّ بيانه أعلاه أي دون التثبت من تسوية الوضعية الجبائية للمبالغ موضوع

التحويل على ضوء شهادة في تسوية وضعيتها الجبائية أو على ضوء التنصيص صلب مطلب تحويل المداخل أو الأرباح المعفاة من الأداء على صنف المداخل المعنية والمرجع القانوني لإعفائها أو عند الاقتضاء على ضوء شهادة إعفاء.

## 2- نسبة الخطية الجبائية الإدارية :

ضبطت الخطية بنسبة :

- 20 % من المداخل أو الأرباح التي تم تحويلها، إذا تعلق الأمر بمداخل أو بأرباح خاضعة للأداء بتونس، و
- 1 % من المداخل أو الأرباح التي تم تحويلها، إذا تعلق الأمر بمداخل أو بأرباح غير خاضعة للأداء بتونس.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخطية تطبق :

- حتى في الحالات التي تكون فيها الوضعية الجبائية للمداخل والأرباح موضوع التحويل مسوأة، باعتبار أن العقوبة تتعلق بعمليات تحويل مبالغ تتم دون التثبت من تسوية وضعيتها الجبائية،
- علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل والمتعلقة بعدم احترام الواجبات الجبائية من قبل المدين بالمبالغ موضوع التحويل بما في ذلك المتعلق منها بالخصم من المورد في مادة الضرائب المباشرة والأداء على القيمة المضافة.

## 3- تاريخ تطبيق الإجراء:

طبقا لأحكام القانون عدد 93/64 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر القوانين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ودخولها حيز التطبيق تطبق أحكام قانون المالية التكميلي بداية من 25 ماي 2012. وعلى هذا الأساس تطبق الخطية المذكورة على عمليات التحويل التي تتم بداية من 25 ماي 2012 دون التثبت من تسوية الوضعية الجبائية للمبالغ موضوع التحويل.

III - الحالات التي لا تقتضي الإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة إعفاء<sup>(1)</sup> :

### 1- تحويل مبالغ توجد خارج ميدان تطبيق الأداء

لا يستوجب الإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية إذا تعلق الأمر بطلب تحويل مبالغ توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة أي المبالغ التي لا تكتسي صبغة مداخل أو أرباح. (ملحق عدد 1)

(1) غير شاملة

هذا ويتعين أن يتضمن مطلب التحويل طبيعة عملية التحويل وطبيعة المبالغ موضوع التحويل.

## 2- تحويل مداخيل أو أرباح معفاة من الأداء بمقتضى القانون العام أو بمقتضى نصوص خاصة (ملحق عدد 2)

لا يستوجب الاستظهار بشهادة تثبت إعفاء الأرباح أو المداخيل من الأداء وذلك إذا تم بيان صنف تلك المداخيل أو الأرباح موضوع التحويل والسند القانوني لإعفائها ضمن مطلب التحويل.

غير أن عمليات تحويل مداخيل أو أرباح غير خاضعة للأداء بالبلاد التونسية بمقتضى أحكام إتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلدان إقامة المنتفعين بالمبالغ تبقى رهينة الإستظهار بشهادة في عدم الخضوع للأداء مسلمة من قبل مصالح إدارة الجباية المختصة.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

## ملحق عدد 1

### (تحويل مبالغ توجد خارج ميدان تطبيق الأداء)

- تحويل رأس مال (إيداع بحساب بنكي أو بريدي، ثمن بيع ممتلكات، رأس مال عند الوفاة، رأس مال تأمين على الحياة، ...)
- تحويل مبالغ بعنوان خاصة العمليات التالية :
  - توريد سلع أو معدات أو تجهيزات،
  - مشاركة في ملتقيات أو محاضرات أو مؤتمرات بالخارج،
  - الترسيم للدراسة أو للتربص بالخارج،
  - مصاريف علاج بالخارج،
  - المشاركة في نشریات أو دوریات،
  - الحصول على وثائق من الخارج،
  - المشاركة في طلبات عروض دولية،
  - بين القنصليات والسفارات والهيئات الممثلة لها،
  - إرجاع أداء على القيمة المضافة مستحق لفائدة خزينة دولة أجنبية،
  - المصادقة لدى هياكل المصادقة العالمية،
  - تسجيل ونشر الأسماء أو الإسم الإجتماعي بقاعدة بيانات.

## ملحق عدد 2

(مداخيل أو أرباح معفاة بمقتضى القانون العام  
أو بمقتضى نصوص خاصة)

I - بمقتضى القانون العام (مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على  
الشركات)

1- الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون

أ- الفصلان 3 و45 :

- حصص الأسهم،
- فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل،
- المكافآت المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كلياً مقابل:
  - حقوق التأليف،
  - استعمال أو حق الاستعمال أو بيع براءة أو علامة صنع أو تجارة أو رسم أو نموذج أو تصميم أو أسلوب أو طريقة صنع بما في ذلك الأفلام السينمائية والتلفزيونية،
  - استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو فلاحية أو مينائية أو علمية،
  - معلومات لها علاقة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي،
  - دراسات فنية أو اقتصادية أو تقديم مساعدة فنية،
- المكافآت مقابل تأجير البواخر أو الطائرات لغاية الملاحة الدولية.

ب- الفصلان 38 و45 :

- القيمة الزائدة المتأتمية من التفويت في :
  - الأسهم المدرجة بالبورصة التي تم اقتناؤها، أو الاكتتاب فيها قبل غرة جانفي 2011 أو التي تم اقتناؤها، أو الاكتتاب فيها ابتداء من هذا التاريخ والتي يتم التفويت فيها بعد انتهاء السنة الموالية لسنة اقتنائها أو الاكتتاب فيها،

- الأسهم في إطار عملية إدراج بالبورصة،
- حصص في الصناديق المساعدة على الانطلاق،
- حصص في الصناديق المشتركة في التوظيف في رأس مال تنمية المنتفعة بإعفاء،
- في الأسهم والمنايات الاجتماعية عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنتفعة بإعفاء،
- القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة.

## 2- الأشخاص الطبيعيون فحسب

### أ- الفصل 38 :

- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في :
  - الأسهم أو في المنايات الاجتماعية في إطار عمليات إحالة المؤسسات (بلوغ سن التقاعد، العجز عن مواصلة التسيير)،
  - في أسهم شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير وفي حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية،
- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنايات الاجتماعية أو في حصص الصناديق في حدود 10.000 د،
- مكافأة نهاية الخدمة.

### ب- الفصل 27 :

- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات الموجودة في تونس أو في الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية المدنية :
- للقرين أو للأصول أو للفروع،
  - في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العامة،
  - في إطار أول عملية تفويت في محل واحد معد للسكنى في حدود مساحة جمليّة لا تتعدّى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية ،
  - للمنتفع بحق الأولوية في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية.

## II - بمقتضى نصوص خاصة

تتم هذه الحالات بالأساس الإعفاءات المنصوص عليها باتفاقيات الإحداث أو باتفاقيات المقر أو باتفاقيات خاصة بالنسبة إلى بعض الهيئات الدولية (البنك العالمي، البنك الإفريقي للتنمية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير،.....) أو بالنسبة إلى بعض الصفقات أو المشاريع .